التزام بائع البرنامج النموذجي للمعلومات بالتسليم

زينب عدنان توفيق
جامعة بغداد / كلية القانون

المقدمة:

الحمد لله الذي اذهلني عن اقامة شكره تتابع طوله ، واعجزني عن احصاء ثناءه فيض فضله ، وشغلني عن ذكر محامده ترادف عوائده ، والصلاة والسلام على رسوله وحبيبه "محمد المصطفى " وعلى آله وصحبه اجمعين .

اما بعد ..

فقد أحدث ظهور الحاسوب وما لحقه من تطورات ، تغيراً جوهرياً في نقل المعلومات يرقى إلى الثورة ، ومما لاريب فيه انها لا تقل أهمية عن الثورة الصناعية ، وهي الثورة المعلوماتية ، والتي أحدثت انقلابا نوعياً في كيفية أداء الإنسان للمهمات الملقاة على عاتقه ، حيث أصبحت أقل جهداً وأعلى كفاءة وأكثر اختصاراً للوقت مما كانت عليه .

وقيام الكومبيوتر بوظائفه المتعددة والمتنوعة إنما يعتمد بالدرجة الأساس على المحرك لهذه العمليات ، وهي البرامج ، والتي بدونها يغدو الكومبيوتر، كتلة هامدة عديمة النفع والجدوى، مما دعا إلى القول بأن هذه البرامج هي بمثابة الروح من الجسد لأجهزة الكومبيوتر، الامر الذي يفسّر ازدياد تطلع الأفراد للحصول على هذه البرامج ، والتي تبذل في سبيل إعدادها جهود مضنية وأموال طائلة وكذلك الحال في الحصول عليها.

وبذلك تعدّ البرامج إحدى أهم العناصر الاقتصادية التي أسهمت في ظهور ما بات يعرف بالتجارة الرقمية أو تجارة المعلومات ، ومما زاد في أهميتها ، تطور الوسائل الالكترونية التي تساعد على خزنها ونقلها وتداولها.

وقد توج هذا التطور بظهور شبكة الانترنت ، التي اختصرت الزمان والمكان ، وأضحى العالم بفضلها قرية كونية صغيرة ، كل هذه العوامل أدت إلى تطور برامج المعلومات وتنوعها ومن ثم ازدياد الطلب عليها.

وبالنتيجة ، لم تعد برامج المعلومات مجرد نتاج فكري بل أصبحت مالاً يقوم بالنقود بغض النظر عن طابعها المعنوي ، تنفرد بطبيعة خاصة ، متأتية من تكوينها الخاص وآثارها المتميزة ، مما جعلها تتميز عن غيرها من الأموال بل وحتى عن غيرها من الأعمال الذهنية المعروفة.

وبرزت منذ عقد السبعينيات من القرن الماضي ، الدعوة الى اضفاء الحماية القانونية على برامج المعلومات ، بما تنطوي عليه من جهد ذهني خلاق ، وبفعل ما ينشأ عن البرامج – شأنها في ذلك شأن المصنفات العلمية او الفنية او الادبية والصناعية الاخرى – من حقوق ادبية ومالية ، حيث لا يخفى على احد ، ان جرائم سرقات الملكية الفكرية ، تكلف قطاع الاعمال مئات الملايين من الدولارات سنوياً ، وتجري عمليات السطو على ذلك الفيض من الملكية الفكرية الكترونياً بإستخدام جهاز الكمبيوتر .

وقد استقلت البرامج المذكورة عن جهاز الكومبيوتر منذ سنة 1970 وأضحت محلاً للعديد من العقود ، والتي تتسم بطبيعة خاصة انعكست على نوعية الالتزامات الناشئة عنها ، حيث يتم تداول هذه البرامج من خلال مجموعة من العقود يُطلق عليها الفقه القانوني "عقود المعلوماتية" ، ومن ابرزها عقد بيع البرامج النموذجية للمعلومات ، والذي يرتب التزامات على عاتق طرفيه ، من بينها التزام البائع بتسليمه للمشتري ، والذي كان مداراً لبحثنا ، واقتضى منا تقسيمه الى مبحثين ، تناولنا في الاول ماهية عقد بيع البرامج النموذجية ، واما الثاني فخصصناه لالتزام البائع بتسليمه للمشتري .

ونسأل الله سبحانه وتعالى ان يوفقنا فيه ، فإن اصبنا فبتوفيق منه ، وإن اخطأنا فمن عند انفسنا .

المبحث الاول

ماهية عقد بيع البرامج النموذجية للمعلومات

ابتداءاً وقبل الخوض في عقد بيع البرامج النموذجية للمعلومات ، ارتأينا تعريف البرامج المذكورة ، لذلك سنقسم هذا المبحث الى مطلبين ، نبين في الاول تعريف هذه البرامج ، وفي الثاني نتطرق لعقد بيعها .

المطلب الاول

تعريف برنامج المعلومات

تمثّل برامج المعلومات العنصر المعنوي في النظام المعلوماتي[1]، وتكاد تكون العقود التي ترد عليها من أهم العقود المعلوماتية[2]، وقد قيل في تعريفها بأنها "مجموعة التعليمات المكتوبة بلغة معينة موجهة إلى جهاز الحاسوب بهدف الوصول إلى نتائج معينة"[3].

او هي "مجموعة من التعليمات التي تترجم خوارزمية بعبارات ذكية تفهمها الآلة (أو البرنامج المترجم) وتتعرف عليها"[4].

او أنها "مجموعة من الإيعازات أو الأوامر الموجهة إلى جهاز الحاسوب من الإنسان على شكل جمل مرتبة، متسلسلة مصاغة بلغة معينة وتمثّل طريقة المعالجة الآلية للبيانات المعطاة يفيد الوصول إلى حل للمشكلة المراد معالجتها بالحاسوب"[5].

أما المنشور الفرنسي الصادر في 22 نوفمبر عام 1981 ففي سياق تعريفه للمصطلحات في مجال المعلوماتية، فقد عرّف البرامج بأنها "مجموعة البرامج والقواعد وأيضاً التعليمات الخاصة والمتعلقة بتشغيل وحدة معالجة البيانات"[6].

وقد عرّفت المنظمة العالمية للملكية الفكرية L'OMPI البرامج بأنها "مجموعة من التعليمات التي يمكنها من خلال نقلها على ركائز مفهومة وتستوعبها الآلة أن تحقق نتيجة معينة بواسطة آلة يمكنها أن تتعامل مع المعلومات التي يجب معالجتها"[7].

ولم تتعرض أغلب القوانين لأي تعريف لبرنامج المعلومات على الرغم من إسباغها الحماية القانونية لهذه البرامج، فالقانون الفرنسي الخاص بتنظيم حماية برامج المعلومات والصادر في 3 تموز سنة 1985 وكذلك القانون اللاحق له والصادر في 10 حزيران لسنة 1994، لم يتعرضا لأي تعريف لبرنامج المعلومات[8].

وقد سار المشرّع العراقي على خطى نظيره الفرنسي حيث عزف عن التعرض لتعريف برنامج المعلومات واكتفى فقط بالإشارة إليه وعدّه من المصنفات المحمية بقانون حماية حق المؤلف رقم (3) لسنة 1971 والمعدل بالأمر رقم 83 لسنة 2004، حيث نصّت المادة الثانية منه "وتشمل هذه الحماية المصنفات المعبّر عنها بطريق الكتابة أو الصوت، أو الرسم، أو التصوير، أو الحركة وبشكل خاص مايلي:-

1- .....

2- برامج الكومبيوتر، سواء برمز المصدر أو الآلة التي يجب حمايتها كمصنفات أدبية".

والمتأمل بهذا النص يرى ان برامج المعلومات هي مجموعة التعليمات أو الأوامر والتي يتم إدراجها في الكومبيوتر لاستعمالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة والمعبّر عنها بأية لغة أو رمز أو شكل، يراد منها أداء وظيفة معينة أو التوصل إلى نتيجة معينة.

وانطلاقاً من الأهمية البالغة لبرامج المعلومات ولكونها عنصراً من عناصر المعرفة الفنية، فقد تم اعتبارها من الوجهة القانونية مالاً يقوم بالنقود تحدد قيمته وفقاً لسعر السوق بوصفه من قبيل الأموال المنتجة بغض النظر عن طابعها المعنوي وذلك نظراً لما تتمتع به من قيمة اقتصادية جديرة بأن ترفعه إلى مرتبة الأموال[9].

وبرزت منذ السبعينيات الدعوة لإضفاء الحماية القانونية على برامج المعلومات بما تنطوي عليه من جهد ذهني خلاّق. وبفعل ماينشأ عن البرامج- شأنها شأن المصنفات العلمية أو الفنية أو الأدبية والصناعية- من حقوق أدبية ومالية[10].

لذلك كان لابد من توفير الحماية لمؤلفي وموردي برامج المعلومات أياً كانت الحماية سواء بقانون حق المؤلف أم بقانون براءات الاختراع[11].

وتنقسم برامج المعلومات إلى برامج النظم وبرامج التطبيق وذلك بالنظر إلى طبيعة الوظائف التي تؤديها. أما بالنظر إلى كيفية تداولها أو من حيث أشكال التعاقد عليها فتقسّم إلى برامج خاصة وأخرى نموذجية.

أولاً- تقسيم البرامج بالنظر إلى طبيعة الوظيفة التي تؤديها:-

وتقسّم هذه البرامج بدورها إلى برامج النظم، والتي تشمل البرامج التي تدير الوظائف الداخلية لجهاز الحاسوب وتنظم تعاقب وتتابع العمليات فيه والتي تُعرف بالبرامج القاعدية وكذلك برامج أنظمة التشغيل والتي تكون مهمتها تنظيم وتسهيل إدارة المستخدم في تشغيل جهاز الحاسوب، ومن أمثلة هذه البرامج، برنامج (MS-DOS) وبرامج (Windows)[12].

أما برامج التطبيق فهي التي تمكّن مستخدم الكومبيوتر من أن ينفذ من خلالها عملاً محدداً متصلاً باحتياجاته الخاصة ورغباته ومن الأمثلة على هذه البرامج، برامج معالجة الكلمات، وبرامج الألعاب وبرامج الرسم وغيرها[13].

وغالباً ما تثبت هذه البرامج على دعامات مادية يتم إدخالها إلى الكومبيوتر عند الحاجة إليها، وإذا كانت برامج الكومبيوتر قد تقوم ببعض هذه المهام إلا ان لبرامج التطبيقات كفاءة وسرعة عاليتين مما يزيد من قدر وأهمية الإقدام عليها وطلبها من قبل المختصين فيها وتلبي هذه البرامج احتياجات فئات كبيرة في المجتمع[14].

ثانياً- تقسيم البرامج بالنظر إلى كيفية تداولها أو الحصول عليها:-

وتقسّم هذه البرامج بدورها إلى برامج خاصة وأخرى نموذجية، فأما البرامج الخاصة فهي التي يتم إعدادها على وجه الخصوص لمستخدم معيّن بناءاً على طلبه ووفقاً لمواصفاته وتلبية لاحتياجاته الخاصة[15]. كما ان تأليفها وتصميمها أو تطويرها إنما يتم في مرحلة لاحقة على العقد المبرم بين موردها وطالب الحصول عليها[16].

أما البرامج النموذجية فهي مجموعة كاملة وموثّقة من البرامج المعدّة لأن تورد إلى مستعملين متعددين بهدف إتمام تطبيق واحد أو وظيفة واحدة، فهذه البرامج تكون معدّة مسبقاً وذلك لتعلقها باحتياجات أكثر من مستخدم، لذا يتم إعدادها من دون طلب معين وتكون موجّهة لكافة من يريد الحصول عليها، لذلك تتصف هذه البرامج بالعمومية، وقد تكون هذه البرامج من برامج النظم أو برامج التشغيل[17].

كما وتتنوع العقود الواردة على برامج المعلومات تبعاً لتنوع البرامج ذاتها، فالبرامج الخاصة التي يتم تأليفها وتصميمها أو تطويرها بناءاً على طلب مسبق من العميل وبناءاً على مواصفاته ووفقاً لرغباته، فالعقد في هذه الحالة يكون عقد عمل، لاسيما إذا كان موردها يعمل تحت إشراف وتوجيه العميل، أما إذا كان مستقلاً عنه فالعقد إنما يكون عقد مقاولة[18].

أما بالنسبة للبرامج النموذجية فإن الراغب في الحصول عليها لمدة معينة يلجأ إلى تأجيرها من مؤلفها حصراً دون سواه؛ لأن قواعد ابتكار وتأليف البرامج تحول دون قيام المشتري أو المستأجر من تأجيره إلى الغير[19]. ونكون بذلك بصدد عقد إجارة برامج، أو ان الراغب في الحصول عليها يلجأ إلى مؤلفها للحصول على ترخيص منه باستعمالها، فنكون بصدد عقد الترخيص باستغلال برامج، أو قد يلجأ إلى شرائها فنكون بصدد عقد بيع برامج، إلا ان هذا العقد يختلف عن غيره من البيوع بسبب الطابع المعنوي للبرامج والتي تمنح هذا البيع بعض الخصائص الذاتية التي تنفرد به عن غيره.

فالمشتري هنا لاتنتقل إليه سلطات المالك الثلاث وهي الاستعمال والاستغلال والتصرف، وإنما له الحق في الاستعمال الشخصي للبرنامج فقط دون الحق في تأجيره أو بيعه للغير إلا إذا كان حاصلاً على إذن من مؤلفها. إضافة إلى ذلك، فإن هذا العقد يخضع لأحكام القانون المدني مع الأخذ بنظر الاعتبار قانون حق المؤلف باعتبار ان برامج المعلومات هي إحدى المصنفات المحمية بهذا القانون[20].

المطلب الثاني

تعريف عقد بيع البرامج النموذجية للمعلومات

تتفق كل القوانين في أن عقد البيع هو عقد ناقل للملكية يرد على الأموال أو الحقوق المالية، فالقانون الفرنسي يعرّف عقد البيع بنص المادة (1582) بأنه "عقد يلتزم به أحد الطرفين بتسليم شيء ويلتزم الآخر بدفع الثمن ويجوز أن يتم بعقد رسمي أو عرفي". وقد اختلف الفقهاء في معرض تفسيرهم لهذه المادة، فالبعض يرى ان عقد البيع وفقاً لهذه المادة لاينقل ملكية المبيع للمشتري بمجرد اتحاد الإيجاب والقبول، أي بمجرد انعقاد العقد، وإنما يرتب التزاماً على عاتق البائع بنقل ملكية المبيع إلى المشتري[21]. أما البعض الآخر فيرى ان هناك مواداً أخرى في القانون الفرنسي يمكن عدّها مكملة لنص المادة (1582) كنص المادة (1138) والمادة (1538)[22].

أما القانون المدني المصري فقد عرّف عقد البيع في المادة (418) بقوله "البيع عقد يلتزم به البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقاً مالياً آخر في مقابل ثمن نقدي"، وبذلك يتفق المشرّع المصري مع نظيره الفرنسي بأن عقد البيع لاينقل ملكية المبيع للمشتري بمجرد إبرامه، وإنما يعتبره أثراً من الآثار المترتبة عليه[23].

وعلى خلاف القانونين الفرنسي والمصري أكد القانون المدني العراقي على أن البيع عقد ناقل للملكية من تلقاء نفسه[24]، وذلك في نص المادة (506) والتي عرفت البيع بأنه "مبادلة مال بمال" وكذلك المادة (1126) بفقرتها الأولى والتي نصّت على أن "تنتقل الملكية بالعقد في المنقول والعقار".

وعلى الرغم من اختلاف القوانين في اعتبار عقد البيع ناقلاً للملكية بحد ذاته أو مرتباً لالتزام بذمة البائع بنقل الملكية، إلا انها اتفقت كما أسلفنا في مفهوم عقد البيع بوصفه عقداً ناقلاً للملكية يرد على الأموال أو الحقوق المالية.

وبما ان برامج المعلومات تعدّ من الوجهة القانونية مال يمكن تقويمه بالنقود، فبالإمكان أن يرد عليها عقد بيع. وقد قيل في تعريف عقد بيع البرامج النموذجية للمعلومات بأنه "مبادلة برنامج نموذجي للمعلومات معد سلفاً بنقد، به يتنازل مؤلف البرنامج أو من يؤول إليه هذا الحق بصورة كاملة ونهائية إلى المشتري عن حقوق الاستغلال المالي المقررة على البرنامج، لقاء ثمن نقدي"[25]، إلا انه يجب الأخذ بنظر الاعتبار ان برامج المعلومات من المصنّفات المحمية بقانون حق المؤلف والذي لايسمح بانتقال حقوق المصنف الأدبية للغير على اعتبار انها من الحقوق اللصيقة بشخص المؤلف ومن ثم فإن عقد البيع يرد على الحقوق المالية للبرنامج دون الأدبية[26].

ومع ذلك فإنه في سياق عقد بيع برامج المعلومات، فإن المؤلف لاينقل ملكية المبيع (البرنامج) للمشتري أو بمعنى آخر لاينقل كل الحقوق المالية إلى المشتري وإنما ينقل له فقط الحق في الاستعمال الشخصي للبرنامج دون الحق في التصرف فيه أو استغلاله[27].

وبذلك يمكن القول ان عقد بيع البرامج النموذجية يختلف عن البيوع الأخرى في أن المشتري له الحق في الاستعمال الشخصي للبرنامج فلا يجوز له أن يعير أو يؤجر البرنامج للغير إلا في حالة واحدة وهي أن يكون مأذوناً له بذلك من قبل البائع[28].

أما في البيوع الأخرى فإن ملكية المبيع تنتقل إلى المشتري بصورة كاملة ونهائية متضمنة كل الحقوق، فللمشتري أن يستعمل المبيع أو يستغله أو يتصرف به دون أية معارضة أو تدخل من البائع.

وبسبب هذا الاختلاف بين عقد بيع برامج المعلومات النموذجية وغيره من العقود، أنكر البعض وجود عقد بيع في مجال برامج المعلومات على اعتبار ان هذا العقد ينقل إلى المشتري فقط الحق في استعماله الشخصي للبرنامج وهو أمر يتعارض مع أحكام عقد البيع الواردة في القانون المدني باعتباره عقداً ناقلاً للملكية[29].

وفي هذا الصدد انقسم الفقه إلى فريقين، رفض الأول فكرة وجود عقد بيع في مجال برامج المعلومات بحجة إبداع مؤلف البرنامج، فالحقوق التي ينقلها العقد إلى المشتري تقل بشكلٍ كبير عن تلك التي ينقلها عقد البيع، فمؤلف البرنامج يحتفظ بحقوقه المالية التي يعترف له بها قانون حق المؤلف ولاينقل للغير سوى الحق في الاستعمال

الشخصي للبرنامج وبذلك لايحق للمشتري أن يبيع البرنامج للغير لأن مؤلفه يحتفظ بهذا الحق وهو أمر يتعارض مع فكرة نقل ملكية الشيء المبيع ولايجوز للغير أيضاً نسخ البرنامج حتى ولو كان لغرض الاستعمال الشخصي ولكن لحاسوبٍ آخر غير الحاسوب المذكور في العقد المبرم بين الطرفين[30].

ويتفق مع هذا الفريق جانب من الفقه العراقي، حيث يرى ان برامج المعلومات تتسم بخصائص معينة تجعلها مختلفة عن غيرها من الأموال بل وحتى عن غيرها من الأموال الذهنية المعروفة ومن ثم (فإن العقد الذي يرد عليها هو ذو طبيعة خاصة أيضاً، وإن كان هذا العقد يحتاج في تنظيم العلاقات الناشئة عنه إلى ضمانات، قد نجدها في إطار البيع أو المقاولة، فإنها عند التطبيق يختلف مضمونها ووظيفتها بالنسبة للمعلومات عن سائر العقود الأخرى)[31].

أما الفريق الآخر فيرى ان بالإمكان تطبيق أحكام عقد البيع في مجال برامج المعلومات النموذجية، حيث إن هذا العقد ينقل ملكيتها، إلا ان هذا الانتقال للملكية يكون مصحوباً ببعض الاستثناءات أو القيود أو بمعنى آخر هو نقل للملكية ولكن بشكل جزئي[32].

وقد استند هذا الفريق فيما ذهب إليه على أحكام نص المادة (4-131) من قانون حماية الملكية الذهنية الفرنسي، والذي سمح للمؤلف أن يتنازل عن بعض حقوقه ما فسح المجال أمام إمكانية ورود عقد بيع يكون محله برامج معلومات نموذجية. وإن وجود هذه الاستثناءات أو القيود لايحول دون إبرام هذا العقد نظراً للطبيعة الخاصة للمبيع[33]، ويثبت ذلك بوضوح عند اندماج البرنامج في الوسيط المادي حيث يؤدي هذا الاندماج إلى استغراق الوسيط المادي للبرنامج، خاصةً التي تعدّ جزءاً من مكونات جهاز الكومبيوتر فيشملها عقد البيع.

والمتأمل بآراء كلا الفريقين يجد ان الرأي الثاني هو الأرجح- فليس ثمة مايمنع من أن تكون برامج المعلومات النموذجية محلاً لعقد بيع طالما ان القانون لم يمنع أن تكون الأشياء غير المادية محلاً لعقد البيع شأنها في ذلك شأن الأموال المادية.

ومن ناحية أخرى فإن القيود أو الاستثناءات التي ترد على انتقال ملكية البرنامج من البائع إلى المشتري لاتشكل عائقاً أمام إبرام هذا العقد، حيث إن مردّها إلى الطبيعة

التجارية والصناعية للبرنامج والتي تميّزها عن غيرها من الأعمال الذهنية والتي تمتاز بالطابع الأدبي كالكتاب أو القطعة الموسيقية، فإذا أجاز قانون حق المؤلف لمشتري الكتاب أو القطعة الموسيقية من عمل نسخة منه لاستعماله الشخصي، فإن ذلك إذا ما طبّق في مجال برامج المعلومات فإنه يؤدي إلى إلحاق ضرر بمؤلف البرنامج قد تفقده إمكانية تسويق برنامجه تجارياً. وبذلك أحسن المشرّع عندما منع أي شخص من عمل نسخة من البرنامج إلا الشخص الذي تعاقد مع المؤلف وفي حدود النسخة الواحدة للاستعمال الشخصي. ومن ناحية أخرى فإن المشرّع أخذ بنظر الاعتبار مصلحة المشتري، حيث حرم البائع (مؤلف البرنامج) من الحق في سحب البرنامج من التداول لأن ذلك يؤدي إلى الحاق الضرر بالمشتري وفي حال قيام المؤلف (البائع) بذلك فعليه تعويض المشتري عن أي ضرر قد يصيبه جرّاء هذا الإجراء[34].

وينبغي ألا يتم الخلط بين عقد بيع البرامج النموذجية وبين عقد بيع الوسيط المادي الذي يحتويها. فقد يقال أن الوسيط المذكور يمثّل شيئاً مادياً ومن ثم يمكن أن يكون قابلاً للتمليك والتداول إلا ان هذا الأمر غير مقبول وذلك لأن العبرة بالعنصر المعنوي، أي المعلومات، التي تحملها الدعامة وليست الدعامة بالذات[35]. لذلك كان لزاماً الفصل بين المعلومات كحق معنوي قد تكون له قيمة مالية كبيرة وبين الدعامة أو الوسيط المادي كالاسطوانة أو شريحة الذاكرة والتي قد تكون لها قيمة مالية زهيدة جداً[36].

لذلك ينبغي التمييز –كما أسلفنا– بين عقد بيع البرامج وعقد بيع الوسيط المادي الذي يحويها والذي بموجبه يتصرف البائع بشيءٍ مادي ملموس تخضع في انتقاله إلى قواعد انتقال الأشياء المادية المنصوص عليها في القانون المدني.

ويؤيد ذلك ماذهبت إليه محكمة باريس الابتدائية في حكمها الصادر في (21 سبتمبر 1983)، ففيما يتعلق بدعوى عرفت بدعوى Apple حيث أوجبت التمييز بين البرامج وبين الوسيط المادي الذي يحتويها حيث جاء في حكمها "إذا كانت الحقيقة ان التقدم التكنولوجي قد قاد، أكثر فأكثر، إلى دمج الاستغلال في الذاكرة إلا ان هذا الفعل لم يغير من طبيعة هذه البرامج. حقيقة ان الطريقة التي تصنع بها البرامج ومكوناتها المادية عبارة عن منتجات صناعية بالفعل، ومع ذلك فإن محتواها الذي يمثّل جوهرها ويميّز بعض هذه المنتجات عن البعض الآخر، هو تعبير من خلال تكنولوجيا متقدمة للإبداع

الذهني لمؤلف البرامج"، لذلك فإن الفصل بين البرامج والوسيط المادي أمر في غاية الأهمية[37].

صفوة القول ان برامج المعلومات النموذجية يمكن أن تكون محلاً لعقد بيع، وإن البائع (مؤلف البرنامج) ينقل أحد أو بعض حقوقه للمشتري ويظل محتفظاً بما تبقى وذلك بوصفه مصنفاً فكرياً تنطبق عليه أحكام المادة (38) من قانون حماية حق المؤلف العراقي. وبذلك يتمكن المشتري من استعمال البرنامج دون أن يكون له أن يؤجره أو يعيره للغير إلا إذا اتفق مع البائع على خلاف ذلك.

وبذلك لم تعد برامج المعلومات نتاجاً فكرياً مجرداً وإنما قد يحتاج التوصل إليها إلى صرف مبالغ طائلة ومن ثم فإن تداولها دون قيد أو شرط سيؤدي إلى إلحاق ضرر بمن يتوصل إليها، لذا كان لزاماً دخولها في نطاق التعاقد بموجب نظام قانوني معين، ولايخفى على أحد انها إحدى أهم وسائل الحماية الدولية لبرامج المعلومات من جهة، ومؤلفيها من جهة أخرى[38].

المبحث الثاني

إلتزام البائع بتسليم البرنامج النموذجي للمعلومات

لايكفي مجرد إنتقال ملكية البرنامج قانوناً الى المشتري ، بل لابد من نقل حيازته اليه حتى يستطيع من تحقيق المنافع التي قصدها من الشراء، ويعتبر إلتزام البائع بتسليم البرنامج من مقتضيات عقد البيع ، بمعنى أن البائع يلتزم بالتسليم بمجرد إنعقاد العقد ومن دون ضرورة الى نص فيه يقضي بذلك[39] .وعند الكلام عن إلتزام البائع بالتسليم يلزم التطرق الى الامور الآتية والتي سنبحث كلاً منها في مطلب خاص به.

المطلب الأول

كيفية التسليم ونطاقه

من المُسلم به ان طرق التسليم تختلف بإختلاف طبيعة المبيع ، وعلى ذلك نصت المادة 435 من القانون المصري بقولها (...ويحصل هذا التسليم على النحو الذي يتفق مع طبيعة الشيء المبيع) .[40]ورغم خلو القانون المدني العراقي من حكم مماثل إلا ان الفقه يجمع على إمكانية الأخذ به في ظل التشريع العراقي أيضاً[41] .لذلك فالتسليم يجب ان يتم

وفقاً للطريقة التي تتناسب مع طبيعة الشيء المبيع. وتسليم البرنامج كما يقول القضاء الفرنسي في بعض اقضيته ، يكون بالتخلي عن حيازته للمشتري ووضعه تحت تصرفه بحيث يتمكن من الإنتفاع به وتحقيق المقاصد التي دفعته الى شراءه[42]. وهو ما أكده المشرع العراقي بالقول (التخلية بين المبيع والمشتري, على وجه يتمكن به المشتري من قبضه دون حائل)[43] وبسب الطبيعة المعنوية للبرامج النموذجية فأن أنسب الطرق لتسليمها يكون بتثبيتها على وسيط مادي كالأقراص الليزرية او الضوئية او شرائح الذاكرة (Rom) ، فيكون تسليم البرنامج من خلال تسليم الوسيط المادي الذي يحويها, وبالنظر للتطور المذهل لوسائل الاتصال الحديثة ولا سيما شبكة الانترنيت فبإمكان البائع الوفاء بإلتزامه بتسليم البرنامج وذلك بنقله عبر الشبكة المذكورة من خلال نظام التحميل عن بعد (Downlouds) ، على ان يزود المشتري بمفتاح لحل شيفرة البرنامج او الرسالة الالكترونية حتى يتسنى له الوصول الى البرنامج[44]. ويرى البعض ان مسألة تحديد وسيلة تسليم البرنامج يجب ان يتفق عليها المتعاقدان ،سواء صراحةً او ضمناً وذلك لتسليمه بالطريقة التي تناسبهما[45].

اما فيما يتعلق بنطاق التسليم، فلا ينقضي إلتزام البائع به بمجرد تسليمه للمبيع (البرنامج النموذجي) بل ينبغي فضلاً عن ذلك، ومن غير ذكر ما كان في حكم جزء من المبيع لا يقبل الانفكاك عنه نظراً الى الغرض من الشراء وتوابع المبيع المتصلة المستقرة[46] وهو ما يطلق عليه الفقه – ملحقات المبيع– والتي لا يكمل إنتفاع المشتري بالمبيع بدونها[47] ، ويجب لتحديدها الرجوع اولاً الى اتفاق المتعاقدين فان لم يوجد اتفاق وجب الرجوع الى العرف وان لم يوجد ايضاً وجب تحديد هذه الملحقات بحسب طبيعة المبيع[48] ، وعلى هذا الاساس فبائع البرنامج النموذجي مُلزم بتسليم البرنامج بحالته النهائية، بحيث يمكن إستخدامه مباشرة على جهاز الكمبيوتر وهو ما يطلق عليه –برنامج الهدف– كما انه مُلزم ان يُسلم المشتري نسخة من اصل البرنامج قبل ترجمته لبرنامج الهدف المكتوب باحدى لغات المعلوماتية وهو مايطلق عليه – برنامج المصدر – فضلاً عن تسليم وثائق مراحل إعداد البرنامج والمستندات المعدة للمستخدمين –دليل الإستخدام – حيث تعتبر هذه الأمور من الملحقات الضرورية ، وذلك لإتصالها الوثيق بالبرنامج محل التعاقد وبالنظر الى الغاية من الشراء ، وبما يُمكن المشتري من الإنتفاع من البرنامج وممارسة سلطاته

وحقوقه عليه وتجنب اي خطأ قد يحصل عند إستخدام البرنامج فضلاً عن الحاجة لوثائق مراحل إعداد البرنامج في تطوير البرنامج وزيادة فاعليته[49] ، فمن الجائز مثلاً ان يعتمد المشتري على وثائق إعداد البرنامج الذي اشتراه ويقتبس منه ليقوم بإعداد برنامج آخر ، يُنسب اليه ويصبح مؤلفاً له ويتمتع بالحقوق الادبية والمالية[50]. إلا إن هناك من يرى إنه في نطاق عقود بيع البرامج النموذجية لا إلتزام على البائع بتسليم وثائق إعداد البرنامج او نسخة من أصل البرنامج قبل ترجمته اي مايسمى- برنامج المصدر- حيث ان هذا الإلتزام يقتصر على البرامج الخاصة دون النموذجية ، والسبب وراء ذلك يكمن _بحسب هذا الرأي_ ان حق المشتري يقتصر على إستخدام البرنامج النموذجي دون الحقوق الأخرى ، بينما يختلف الامر بالنسبة للبرامج الخاصة وذلك لأنها تُصمم وتُنفذ خصيصاً لمستخدم معين ولحاجاته الخاصة دون سواه وانها غالباً ماتكون باهضة الثمن إذا ما قيست بثمن البرامج النموذجية[51] .

ومن الفقهاء من يقسم ملحقات البرامج الى مادية ومعنوية, فأما الملحقات المعنوية فيقصد بها المعلومات اللازمة لإستغلال وتشغيل البرنامج المبيع, وأما الملحقات المادية فقد تكون كتاب وجيز يشمل طرق التشغيل او الصيانة وما الى ذلك[52].

وعند الكلام عن إلتزام بائع البرنامج بتسليمه مع ملحقاته يتبادر الى الذهن تساؤل حول الوضع القانوني للبرامج الاساسية ، وهي البرامج الخاصة بتشغيل ذاكرة الكمبيوتر والقيام بوظائفه والتي لايمكن للكمبيوتر ان يعمل بدونها. فهل تعتبر هذه البرامج من ملحقات الكمبيوتر المبيع ام لا ؟ للأجابة عن هذا التساؤل يذهب جانب من الفقه الى رفض وجود ارتباط فني بين الكمبيوتر وبرنامج تشغيله ، تأسيساً على ان هناك تعدد في برامج التشغيل ومن ثم يمكن لأي مستخدم أن يستعين بأي برنامج يختاره بغض النظر عن البرنامج الذي يقترحه بائع الكمبيوتر[53] ، وعلى العكس من ذلك يرى جانب من الفقه الفرنسي ان البائع مُلزم بتسليم كمبيوتر يباشر عمله والمهمة المرجوة منه[54]، فعليه ان يسلمه في حالة سليمة وبذاكرة مستعدة للعمل الفوري وهذا لن يتحقق لو لم يكن بجهاز الكمبيوتر برنامج لتشغيله ، وهذا يوجب على البائع أن يضع في ذاكرة الكمبيوتر البرنامج الاساسي القائم بإدارته ، وان لم يقم بذلك ،فإنه يكون مقصراً في أداء إلتزامه بالتسليم مما يعني ان البرنامج سيصبح في هذه الحالة ملحقاً بالكمبيوتر ويجب تسليمه للمشتري[55] .

اما الفقه المصري فيرى جانب منه ان هذه الصفة كملحق للكمبيوتر لن تغير من طبيعة البرنامج النموذجي لأن العبرة في ذلك بجوهر البرنامج ، التي لن تتغير سواء أُعتبرت شيئاً مستقلاً ام ملحقاً ، لأن المعلومات والمعرفة التي يحملها البرنامج والتي تعتبر بمثابة القلب من البرنامج ، لن تختلف بإختلاف تكييف وضعه في هذه الحالة. مما يعني ان البرنامج سيظل عملاً أدبياً ومن ثم لن يختلف النظام القانوني الذي يحكم تداوله، وهو الامر الذي أكدته أحكام القضاء[56] ،اي ان عقد البيع الوارد على الكمبيوتر هو نفسه العقد الساري على البرنامج الملحق به ولكن بالقدر الذي تتفق فيه احكام عقد البيع مع الطبيعة الخاصة للبرنامج كمصنف أدبي[57].

وعلى العكس من ذلك يرى البعض في العراق بأنه إذا ما بيع جهاز كمبيوتر وكان مشتملاً على برامج لتشغيله او إستعماله ، فأن البائع مُلزم بتسليم جهاز الكمبيوتر مع ما يشتمل من برامج إلا ان هذا التسليم ليس من شأنه إخضاع هذه البرامج لأحكام عقد البيع فعلى الرغم من إنتقال ملكية جهاز الكمبيوتر الى المشتري ، فأن هذا الأخير يتسلم البرنامج لا بوصفه مالكاً له وأنما بوصفه حائزاً له، مما يقتضي حصوله على رخصة لإستعماله والتي يجب أن يوفرها له البائع من مؤلف البرنامج او ممن يؤول اليه هذا الحق[58] .

نخلص من هذا ان البائع مُلزم بتسليم جهاز الكمبيوتر وإعداده للعمل حتى لو تمثل هذا التجهيز في وضع برنامج تشغيل في ذاكرته. وان هذا الوضع لن يغير من الطبيعة القانونية لهذا البرنامج النموذجي بل ستظل مماثلة للطبيعة القانونية لأي برنامج اخر، يُوجب على المشتري الحصول على رخصة لإستخدامه وهو أمر يوفره له بائع الكمبيوتر من صاحب الحق على البرنامج.

المطلب الثاني

زمان ومكان التسليم

الأصل إن زمان تسليم المبيع هو زمان دفع الثمن من قبل المشتري ، وهذا الحكم ما هو إلا تطبيق من تطبيقات القاعدة العامة في الدفع بعدم التنفيذ التي تجري على العقود الملزمة للجانبين ، والتي بمقتضاها لا يستطيع أحد الطرفين إجبار الطرف الأخر على تنفيذ إلتزامه الا إذا هو نفذ إلتزامه أيضاً أو على الأقل كان مستعداً لتنفيذه ، بيد أن بإمكان

الطرفين الإتفاق على تسليم المبيع فور إنعقاد العقد على أن يُؤجل دفع الثمن الى تاريخ لاحق، كما لهما الأتفاق على دفع الثمن مقدماً على أن يُؤجل تسليم المبيع الى ميعاد أخر.[59]

وبتطبيق ذلك على عقد بيع البرامج النموذجية، فبما ان هذه البرامج تصمم مسبقاً دون أي طلب من الراغب في الحصول عليها وتلبي أحتياجات عامة فإن بالإمكان الحصول على نسخة من البرنامج فور دفع ثمنه ، وبذلك فان الشائع أن يتم تسليم البرنامج النموذجي الى المشتري حال دفعه الثمن فضلاً عن إن بإمكان الطرفين الإتفاق على زمان معين لتسليم البرنامج النموذجي[60] . وفي حال عدم تنفيذ البائع لإلتزامه بالتسليم في الموعد المحدد فإن للمشتري الحق في المطالبة بالتعويض ، كأن يكون موعد تسليم البرنامج النموذجي من الأمور الجوهرية والأساسية بالنسبة للمشتري والذي يؤدي تجاوزه من قبل البائع الى ألحاق أضرار فادحة به [61] .

وبما إن مفهوم المستهلك يمكن أن ينسحب على مشتري البرنامج النموذجي فبالإمكان الرجوع الى قوانين حماية المستهلكين فيما يتعلق بزمان التسليم ، فقد نص القانون الفرنسي رقم (95-96) الصادر في (1-2-1995) والذي عدل به المشرع الفرنسي أحكام قانون حماية المستهلك ،على أنه في عقود بيع المنقول أو تقديم خدمة للمستهلك ولم يتفق الطرفان عن التسليم في الحال فإن على المهني المحترف إلتزام يتمثل بضرورة تحديد موعد للتسليم . وفي حال عدم التسليم في الموعد المحدد فبإمكان المستهلك أن يفسخ العقد بعد مرور أسبوع ، حيث يكفي لإعتبار العقد مفسوخاً إرسال المستهلك خطاباً مسجلاً الى المتعاقد الآخر يعلمه بذلك [62] .

ومن الجدير بالملاحظة ان قانون حماية حق المستهلك العراقي جاء خلواً من اي نص يماثل النص الفرنسي فيما ذهب اليه ، وكان الاجدر بالمشرع العراقي ان يحذو حذو المشرع الفرنسي في ذلك .

أما فيما يتعلق بمكان التسليم فأن القواعد العامة في القانون المدني تقرر أن مكان التسليم هو المكان المتفق عليه في العقد ، فإذا لم يوجد أتفاق بذلك فأن مكان التسليم هو محل وجود المبيع وقت أبرام العقد [63] ،وبتطبيق ذلك على عقد بيع البرامج النموذجية فأن

مكان تسليمها هو المكان المتفق عليه من قبل الطرفين وفي حال غياب هكذا أتفاق فأن مكان التسليم هو مكان وجود البرنامج وقت أبرام العقد[64] .

المطلب الثالث

مطابقة البرنامج النموذجي للمواصفات المعلنة

ان السبب وراء لجوء شخص ما لشراء برنامج معلومات نموذجي هو الحصول على منافعه ، والتي تتمثل بالوظائف التي يؤديها او النتائج التي يتوصل اليها ، وتأسيساً على ذلك فإن بائعها مُلزم بأن يسلمه برنامجاً صالحاً للإستخدام ولأداء الوظائف المعدة اساساً من أجلها وبنوع من الكفاءة, وهو امر لابد منه، لاسيما وان هذه البرامج تكون معدة مسبقاً من أجل إتمام تطبيق واحد او وظيفة واحدة ويتم التعاقد عليها بعقود معدة سلفاً تتضمن فضلاً عن شروط التعاقد ، مواصفات لهذه البرامج وطبيعة الوظائف المعدة من أجلها ومدى كفاءتها[65]، مما يُلزم البائع _كما أسلفنا_ بتوفر هذه المواصفات المعلن عنها من قبله في البرنامج المزمع تسليمه. ومن ثم يعتبر مقصراً في أداء إلتزامه بالتسليم متى باع برامجاً غير متطابقة مع البرامج المعلن عنها[66] . إلا إن إستلام المشتري للبرنامج بمواصفات دون تلك المتفق عليها بدون إبداء أي تحفظ ، يمنع عليه الرجوع على البائع بحجة عدم المطابقة ، ذلك لإن استلامه لها دون تحفظ يفترض قبوله بها [67].

وبذلك يمكن القول إن بإمكان المتعاقدين ان يحددا بدقة خصائص البرامج المتعاقد عليها حتى يعتبر البائع مقصراً ان لم يتوفر في البرامج تلك الخصائص[68] ، ومع ذلك إن لم يوجد هكذا إتفاق فإن قواعد المهنة وعرف التعامل تُوجب بأن يتوفر في البرامج الحد الأدنى من المواصفات التي تؤدي الى تشغيلها وقيامها بوظيفتها حتى يمكن القول بأن البائع قد قام بتسليم برنامج من صنف متوسط ، وفقاً لنص المادة (1246) من القانون المدني الفرنسي وهو ما أكدته أحكام القضاء[69].

وقد يلجأ مؤلف البرنامج الى احدى الشركات المختصة لتوزيع وتسويق برنامجه والتي غالباً ما تقوم بتصريفه للجمهور عبر موزعين (موزع رئيسي او فرعي) مع إرفاق عقد ترخيص إستخدام ، يخاطب بموجبه صاحب الحق على البرنامج المستخدم النهائي ومُحدداً فيه شروط العقد[70] ، مما يثير التساؤل حول المركز القانوني للموزع او الوسيط ومدى مسؤوليته تجاه المستخدم النهائي؟ فأحياناً قد يبالغ الموزع الثانوي (بائع التجزئة)

في وصف برنامج معين من حيث كفاءته والاغراض التي يؤديها وقابليته للتطوير مما يُشجع الشخص الراغب في البرنامج على الإقدام على أداء المقابل المالي المخصص والحصول عليه وبذلك يكون قد عبر عن إرادته بالقبول ومن ثم يُفاجأ بعدم توافر الصفات التي اخبره عنها الموزع النهائي (بائع التجزئه) لابل قد يجد نصاً ضمن العقد المدون سلفاً من قبل صاحب الحق على البرنامج يفيد بعدم مسؤوليته عما يصدر من الموزع من اقوال او ضمانات تخرج عن مضمون العقد النموذجي الموجود داخل العبوة، ففي هذا الفرض هل يعتبر الموزع النهائي طرفاً في العقد الذي يربط بين المستخدم وصاحب الحق على البرنامج ام يُعتبر من الغير؟ وهل يستطيع المستخدم (المشتري) الرجوع على صاحب الحق على البرنامج بما صدر عن الموزع من اقوال وضمانات خادعة او مضللة ؟

ان الاجابة على هذه التساؤلات تقتضي تحديد العلاقة التي تربط الموزع بصاحب الحق على البرنامج –والذي نعني به المؤلف او الشخص المتنازل او المرخص له بمباشرة حقوق الإستغلال المالي– فإذا ما كانت العلاقة تبعية ، بحيث يكون الموزع الثانوي (بائع التجزئه) وكيلاً عن صاحب الحق على البرنامج ، فانها تخضع لإحكام الوكالة المبينة في القانون المدني ، والتي تُبين بأنه في حال تجاوز الوكيل حدود الوكالة – وهو الفرض الذي تناولناه اي المبالغة والتضليل في المواصفات – فإن التصرف الذي يبرمه لاينفذ بحق الموكل فيما يتعلق بالحد الذي تجاوزه[71] ، فإذا لم يُجز الموكل هذا التصرف فان من حق المشتري الرجوع على الموزع بتعويض الضرر الناشيء عن عدم نفاذ العقد، لذا فإن قيام الموزع بالمبالغة في كفاءة البرنامج او إعطاء ضمانات تخرج عن نطاق الوكالة المعطاة له او تخرج عن مضمون العقد النموذجي المعد من قبل الاصيل تجعله –اي الموزع– مسؤولاً امام المشتري عن هذه الامور ، ولا يستطيع المشتري الرجوع على الاصيل – صاحب الحق في البرنامج – بماتعهد له الموزع النهائي من ضمانات تخرج عن نطاق الوكالة وتبقى العلاقة التي تربطهما محكومة بالعقد النموذجي المرفق بالبرنامج والمعد من قبل صاحب الحق عليه.

اما إذا كانت العلاقة التي تربط صاحب الحق على البرنامج والموزع النهائي خاضعة لعقد ترخيص بإستغلال البرنامج وتصريفه على الجمهور، فان الموزع النهائي مسؤول على وجه الانفراد امام المشتري ليس فقط بماضمنه له من امور تخرج عن

نطاق الرخصة المعدة والمحددة من قبل صاحب الحق على البرنامج ، بل عما يتعلق بموضوع هذه الرخصة وتنتفي بذلك العلاقة فيما بين صاحب الحق على البرنامج والمشتري[72] ، وبالنتيجة فإن مطابقة البرنامج للمواصفات المعلنة من قبل الموزعين والتي لم ترد في مضمون العقد النموذجي الموجود داخل العبوة لا يكون صاحب الحق على البرنامج مسوؤلا عنها وأنما يُلزم بمطابقة برنامجه للمواصفات والشروط التي أدرجها في العقد المعد من قبل[73].

اما فيما يتعلق بطبيعة الإلتزام بمطابقة البرنامج النموذجي للمعلومات فيرى جانب من الفقه[74] ان إلتزام البائع بمطابقة برنامجه للمواصفات التي أعلن عنها هو إلتزام ببذل عناية وليس إلتزاماً بتحقيق نتيجة ، ويعزو ذلك الى عدة أسباب ، منها إن البائع لايستطيع ان يلبي حاجات العميل بالكامل لانها متغيرة وغير محددة ، وكما ان دور المشتري جوهري في نجاح نظام المعلوماتية ، فإذا إستخدمه إستخداماً غير معتاد رغم مطابقته للمواصفات فإن المسؤولية تقع عليه ، فضلاً عن ان نظام المعلوماتية يعتمد على أسس معقدة وحسابات دقيقة لا يمكن أحتوائها جميعاً مهما بذل المشتري من جهد ، لأنها تعتمد على الإبداع الفكري لا على الجهد البدني ، لذلك يجب على البائع ان يقدم برنامجاً يحقق نتائج مرضية بمعيار الشخص المعتاد دون ان يكون ملزماً بتحقيق نتيجة معينة إلا إذا نص العقد على ذلك[75].

والمتأمل بهذا الرأي قد يرى أنه ينطبق على البرامج الخاصة دون النموذجية وذلك لأنه في نطاق التعامل بالبرامج الخاصة والتي يتم تأليفها وتصميمها بناء على طلب من العميل ووفقاً لمواصفاته وتلبيةً لإحتياجه فإن إلتزام مؤلف البرنامج بمطابقة برنامجه للمواصفات المطلوبة من قبل العميل هو إلتزام ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة إذ إن الوصول الى هذه النتيجة قد يعتمد على دقة العميل في توضيح أحتياجاته من جهة ، ومن جهة أخرى على الجهد الذهني للمبرمج (المؤلف) بتسليم وإنجاز برنامج مطابق لتطلعات العميل وإن لم يتحقق الغرض المقصود، وفي غير حالة الغش او الخطأ الجسيم[76]. أما البرامج النموذجية والتي يتم إعدادها وتصميمها بشكل مسبق و دون أي طلب من المشتري وبمواصفات معينة ومرفقة بعقد نموذجي يتضمن شروط وبيان لهذه المواصفات فأن بائعها مُلزم بمطابقة برنامجه للمواصفات التي أعلن عنها وهو مُلزم بتحقيق هذه الغاية

وليس مجرد بذل العناية للوصول الى ذلك ، حيث لا يتوقف توفر هذه المواصفات على دور المشتري او على ما سيتم بذله من جهد في تحقيقها وهو ما أكدته أحكام القضاء الفرنسي [77].

الخاتمة

في خاتمة هذا البحث نوجز اهم ما توصلنا اليه من نتائج

1. ان برامج المعلومات احدى اهم العناصر الاقتصادية المستحدثة التي كانت نتيجة لافرازات ثورة ما بعد الصناعة ، والتطور التكنولوجي المتزايد فهي اموال معلوماتية ذات طبيعة خاصة ، ومن الممكن ان يطلق عليها وصف المال القابل للتملك والتداول .
2. من غير الممكن انكار الطبيعة الذهنية لبرامج المعلومات ، فالبرنامج يعبر عن جهد ذهني ابداعي ، وهي خلاصة فكر ذهني متخصص ، بيد انها تنفرد بطبيعة خاصة متأتية من تكوينها وآثارها المتميزة ، مما جعلها تتمايز عن غيرها من الاعمال الذهنية المعروفة ، واضحت محلاً للعديد من العقود ، والتي تتسم بطبيعة خاصة انعكست على نوعية الالتزامات الناشئة عنها .
3. بما ان برامج المعلومات هي من الوجهة القانونية مال يقوم بالنقود وتحدد قيمته وفقاً لسعر السوق ، بغض النظر عن طابعها المعنوي ، فان بالإمكان ان يرد عليها عقد البيع ، ولاسيما وان تأليف وتصميم هذه البرامج يحتاج الى صرف اموال طائلة ، لذلك كان لزاماً دخولها في نطاق التعاقد ، لان تداولها دون قيد او شرط قد يؤدي الى الحاق الضرر بمؤلفيها .
4. ان دخول برامج المعلومات في نطاق التعاقد بموجب نظام تعاقدي معين ، يعد من اهم وسائل الحماية الدولية للبرامج من جهة ومؤلفيها من جهة اخرى .
5. لا يمكن قبول فكرة عدم امكانية تطبيق عقد البيع في مجال برامج المعلومات ، بحجة ان هذا العقد لا ينقل ملكيتها ، بل هو ينقلها ، الا ان هذا الانتقال للملكية يكون مصحوباً ببعض الاستثناءات او القيود ، او بمعنى اخر ، هو نقل للملكية ولكن بشكل جزئي .

6. ليس ثمة ما يمنع ان تكون برامج المعلومات النموذجية محلاً لعقد البيع ، شأنها في ذلك ، شأن الاموال المادية .
7. بموجب عقد بيع البرامج النموذجية للمعلومات ، يتنازل مؤلف البرنامج او من يؤول اليه هذا الحق ، بصورة كاملة ونهائية الي المشتري عن حقوق الاستغلال المالي المقررة على البرنامج ، لقاء ثمن نقدي ، مع الأخذ بنظر الاعتبار ان للمؤلف حقوق ادبية على برنامجه لا يمكن ان تدخل في نطاق عقد البيع ، فالعقد المذكور يرد على الحقوق المالية دون الادبية .
8. يختلف هذا العقد عن غيره من عقود البيع ، في ان البائع (المؤلف او صاحب الحق على البرنامج) لا ينقل ملكية البرنامج الى المشتري ، او بمعنى اخر لا ينقل كل الحقوق المالية الى المشتري ، وانما ينقل له فقط الحق في الاستعمال الشخصي للبرنامج ، دون الحق في التصرف فيه او استغلاله ، فلا يجوز له ان يعير او يؤجر البرنامج للغير ، الا في حالة واحدة ، وهي ان يكون مأذوناً له بذلك من قبل البائع .
9. ويتميز هذا العقد بخاصية تتجلى بعدم التكافؤ الفني الذي يغلب على اطراف العلاقة العقدية ، ففي حين يتمتع البائع (المؤلف او صاحب الحق على البرنامج) بخبرة عالية وتخصص دقيق في مجال البرمجة او البرمجيات ، فإن المتعاقد الاخر (المشتري) يجهل غالباً هذه الخبرة ، وينشأ عن هذا الاختلاف في مستوى المعرفة ، ان يضع البائع شروطاً تعسفية تضر بمصلحة المشتري ، كان يضع نصاً يقلل او يحد من مسؤوليته او يقلل من مدة الضمان ، وهكذا يبدو عقد بيع البرامج النموذجية وقد صار ملاذاً للشروط التعسفية فضلاً عن تمتعه بصفة الاذعان .
10. لمواجهة هذا الوضع غير المتوازن ، فقد اتجهت التشريعات الى ايجاد الحلول للقضاء عليه او التخفيف منه على الاقل ، حيث حدد المشرع الفرنسي نطاق الشروط التعسفية ، بأي شرط يؤدي الى اختلال واضح بين حقوق والتزامات المتعاقدين ، متى كان احدهما مهنياً محترفاً والاخر مستهلكاً او غير محترف ، الان المشرع العراقي وكذلك المصري اكتفوا بالاحتكام الى القواعد العامة في القانون المدني التي تجيز للقاضي ان يتدخل ليعدل او يعفي من الشروط التعسفية وفقاً لما

تقضي به العدالة ، على الرغم من صدور قانون حماية حق المستهلك العراقي رقم (1) لسنة (2010) الا انه جاء خلواً منه .

11. هناك صعوبة في التمييز بين العيب الخفي وعدم المطابقة عند تسلم المشتري للبرنامج النموذجي ، وتعني عدم المطابقة للمواصفات ان البرنامج لا يلبي رغبات المشتري بالكامل التي توقعها عند ابرام العقد ، على الرغم من ان البائع التزم بتسليمه حسب ما تم الاتفاق عليه ، اي ان المطابقة للموصفات تتعلق بالعيوب الظاهرة للبرنامج ، والذي يمكن للتمييز بينه وبين العيب الخفي ، اعتماد معيار الرجل المعتاد ، فإذا لم يتمكن المشتري من كشف العيب ببذل جهد معقول او من خلال التجربة التي يمنحها العقد ، كان العيب خفياً ، حيث لا يمكن استعماله وفق المعتاد ، دون النظر الى رغبات وحاجات المشتري ، فلا مجال للمشتري الا اللجوء الى قواعد العيب الخفي ، وفي غير ذلك تطبق قواعد عدم المطابقة للمواصفات المحددة في العقد .

الهوامش :

(1) د. حسن عبد الباسط جميعي، عقود برامج الحاسب الآلي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص8 وما بعدها.

(2) يقصد بالمعلوماتية "علم المعالجة العقلانية، لاسيما بواسطة الآلات الأوتوماتيكية للمعلومة التي تعتبر مرتكزاً للمعارف الإنسانية ولوسائل الاتصال في المال التقني والاقتصادي والاجتماعي". ينظر: طوني ميشال ، خصوصيات التعاقد في المعلوماتية ، المنشورات الحقوقية صادر، 1996، ص21. كما وتعرف بأنها "علم التعامل الفوري والمنطقي مع المعلومات باعتبارها ناقلة للمعارف الإنسانية سواء كانت تقنية أو اقتصادية أو اجتماعية من خلال أجهزة أوتوماتيكية وفورية". ينظر: د. خالد حمدي عبد الرحمن ، الحماية القانونية للكيانات المنطقية ، أطروحة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، مصر، 1992، ص13. ويمكن تعريف المعلومة أو المعلومات بأنها "المادة الأولية والتي من خلالها أو بواسطتها يمكن إعداد الأفكار والمعنى اللغوي المأخوذ من كلمة (informer) يعني القابلية لاتخاذ شكل معين، حيث يتم توصيل الفكرة إلى الغير، لذا فإن المعلومات تكون في ذاتها شيئاً وليس مجرد فكرة وسواء اتخذت شكلاً أم لا فهي عمل من أعمال الفكر". ينظر: د.سليم عبد الله الجبوري، الحماية القانونية لمعلومات شبكة الانترنت، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2011، ص35. أما عقود المعلوماتية فهي "مجموعة العقود التي ترد على الأموال المادية (جهاز الحاسب الآلي ومعداته) أو الأموال المعنوية (البرامج المختلفة) أو الخدمات الذهنية (الدراسات والمشورة). ينظر: د.السيد محمد السيد عمران، الطبيعة القانونية لعقود المعلومات (الحاسب الآلي– البرامج– الخدمات)، مؤسسة الثقافة الجامعية، 1992، ص13.

(3) د.شحاتة غريب، الحق الأدبي لمؤلف برامج الحاسوب، دار الجامعة العربية، القاهرة، 2008، ص8.

(4) طوني ميشال، خصوصيات التعاقد في المعلوماتية، مرجع سابق، ص21.

(5) أسل عبد الكاظم، الحماية القانونية المدنية لبرامج الحاسوب، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، 2002، ص ب من المقدمة.

(6) V. Arrete du dec. 1981, du Janv. 1982, P.624.

(7) د. صبري حمد خاطر، الملكية الفكرية ، دراسة مقارنة في القانون البحريني ، الطبعة الأولى ، 2007، ص348.

(8) د. جليل حسن الساعدي ، عقد بيع البرامج النموذجية للمعلومات ، دراسة في القانونين العراقي والفرنسي ، بحث مقبول للنشر في مجلة كلية القانون ، الجامعة المستنصرية ، ص1.

(9) Hubert Bitan, Contract et litiges en informatique la delirrance du logiciel, 1996, P.15.

(10) د.عبد الله حسين علي محمود، سرقة المعلومات المخزّنة في الحاسب الآلي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2002، ص173.

(11) Kenneth W. Dam, Some Economic Considerations in the Intellectual Property Protection of Software, August, 1994, P.19.

(12) غازي العودات، الحماية القانونية لبرمجيات الحاسوب في القانون الأردني، رسالة ماجستير، معهد الحكمة العالي لتدريس الحقوق، بيروت، 2000، ص7.

(13) خالد حمدي عبد الرحمن، الحماية القانونية للكيانات المنطقية، مرجع سابق، ص67.

(14) د.حمدي أحمد سعد أحمد، الحماية القانونية للمصنفات في النشر الالكتروني الحديث–دراسة مقارنة في ضوء قانون حماية الملكية الفكرية، دار الكتب القانونية، 2007، ص148.

(15) Types of Software, بحث منشور على الموقع الالكتروني http://www.softwarecontracts.net.

(16) د.حسن محمد محمد بدوي، موقف الشريعة الإسلامية من النسخ غير المشروع لبرامج الحاسب الآلي– دراسة مقارنة بالقانون الوضعي، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص25. للمزيد حول البرامج الخاصة، ينظر: يوسف غانم عودة، التكييف القانوني لعقود إعداد برامج الحاسب الآلي، بحث منشور في مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، كلية القانون، جامعة ذي قار، العدد 3، ص37 ومابعدها. وأسعد فاضل قنديل، الالتزام بتقديم النصيحة في عقود إعداد برامج الحاسوب الآلي، بحث منشور على الموقع الالكتروني: http://profasaad.info.

(17) طوني ميشال، خصوصيات التعاقد في المعلوماتية، مرجع سابق، ص141.

(18) أياد أحمد البطاينة، النظام القانوني لعقود برامج الحاسوب– دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2002، ص6.

(19) د.جليل الساعدي، عقد بيع البرامج النموذجية للمعلومات، مرجع سابق، ص4.

(20) د.مدحت محمد عبد العال، الالتزامات الناشئة عن عقود تقديم برامج المعلومات (المقاولة–البيع–الإيجار)، دار النهضة العربية، 2001، ص13.

(21) د.جليل حسن الساعدي، عقد بيع البرامج النموذجية للمعلومات، مرجع سابق، ص6.

(22) تقرر المادة (1138) ان الالتزام بنقل الملكية يتم بمجرد اتحاد الطرفين، أما المادة (1538) فتقرر انتقال الملكية إلى المشتري وقت اتفاق الطرفين على المبيع والثمن حتى ولو لم يسلم المبيع إليه أو يدفع البائع الثمن. ينظر: د.سعيد مبارك، د.طه الملا حويش، د.صاحب عبيد الفتلاوي، الموجز في العقود المسماة، العاتك لصناعة الكتاب، الطبعة الخامسة، 2011، ص8.

(23) د.سليمان مرقس ود.محمد علي، عقد البيع، بدون دار نشر، 1952، ص23.

(24) د.كمال ثروت الونداوي، شرح أحكام عقد البيع– دراسة مقارنة مع مجموعة من التشريعات العربية والأجنبية، مطبعة دار السلام، الطبعة الأولى، 1973، ص13.

(25) د.جليل حسن الساعدي، عقد بيع البرامج النموذجية للمعلومات، مرجع سابق، ص6 ومابعدها.

(26) د.نواف كنعان، حق المؤلف، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، دار الثقافة للنشر، عمان، 2004، ص85 ومابعدها. وأيضاً د.محمد حسام محمود لطفي، بنوك المعلومات وحقوق المؤلف، القاهرة، 1999، ص39.

(27) د.رضا متولي وهدان، حماية الحق المالي للمؤلف، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2011، ص23 ومابعدها.

(28) Intellectual Property Rights in Software, Copyrights, Patents, Ownership, بحث منشور على الموقع الالكتروني http://www.softwarecontracts.net.

(29) د.نوري حمد خاطر، عقود المعلوماتية، دار الثقافة، عمان، 2001، ص132 ومابعدها.

(30) A. Lucas: droit de informatiqua, 1987, P.398.

مشار إليه لدى د.مدحت عبد العال، مرجع سابق، ص92.

(31) د.صبري حمد خاطر، الضمانات العقدية لنقل المعلومات، مجلة الحقوق، جامعة النهرين، العدد الثالث، 1999، ص119.

(32) د.جليل حسن الساعدي، عقد بيع البرامج النموذجية للمعلومات، مرجع سابق، ص16.

(33) "إن احتفاظ بائع البرنامج بملكيته هو أمر مهم جداً، حتى يتمكن من بيع المزيد من النسخ إلى مستخدمين آخرين مما جعل مسألة البيع والتسليم هنا مختلفة عن البيوع الأخرى كبيع الأشياء المادية" مترجم.

Contracts at each stage of the software lifecycle, Important legal issues at each stage for both developers and buyers, http://www.softwarecontracts.net.

(34) د.مدحت عبد العال، الالتزامات الناشئة عن عقود تقديم برامج الحاسوب، مرجع سابق، ص93.

(35) Philip B. Kerr, Computer software law in Canada-Copyright, http://usertrytel.com.

(36) د.نبيلة إسماعيل رسلان، التأمين في مجال المعلوماتية والشبكات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص47.

(37) د.السيد محمد السيد عمران، الطبيعة القانونية لعقود المعلومات (الحاسب الآلي، البرامج، الخدمات)، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1992، ص64.

(38) Software protection update 1997: International legal protection for software, بحث منشور على الموقع الالكتروني http://www.sciencedirect.com.

[39] د. سعيد مبارك، د. طه الملا حويش، د. صاحب عبيد الفتلاوي، الموجز في العقود المسماة، مرجع سابق_ص98 ومابعدها

[40] الفقرة الاولى منه

[41] د. غني حسون طه _عقد البيع _مرجع سابق _ص 223

[42] قرار الغرفة المدنية الاولى لدى محكمة النقض ،19 إذار /مارس1996 : نشرة قرارات الغرف المدنية 1 لدى محكمة النقض ، رقم 147 ؛ د1997 ، مشار اليه في القانون المدني الفرنسي ، نسخة مترجمة للعربية، داللوز ، جامعة القديس يوسف ، بيروت ، لبنان ، 2012 ، ص 1588

[43] المادة (538_الفقرة الاولى منه) من القانون المدني العراقي

[44] Bitan, opt . cit, p.106

[45] David Bainbridge_ Interoduction to computer Law _op. Cit. P 166

[46] قرار الغرفة التجارية لدى محكمة النقض ، 11 كانون الاول /ديسمبر 2001 ، مشار اليه في القانون المدني الفرنسي ، مرجع سابق ، ص 1595

[47] د. سعيد مبارك ود. طه الملا حويش ود. صاحب عبيد الفتلاوي _الموجز في العقود المسماة _مرجع سابق ص 104

[48] بموجب المادة (537) من القانون المدني العراقي والمقابلة للمادة (432) من القانون المدني المصري والتي تقابل المادة (1615) من القانون المدني الفرنسي

[49] اياد احمد البطاينة _النظام القانوني لعقود برامج الحاسوب _مرجع سابق ص199 وما بعدها

[50] وهي التي تسمى بالبرامج المتولدة عن غيرها

[51] CA Bordeaux, 2 'Ch. 24 Septembre' 1984. Socie'te' 12S C.Socie'te' Meunier, Lexis, TC paris, 3 de'cembre 1980, Expertises 1982. P.227

[52] د. مدحت ممدوح عبد العال. الإلتزامات الناشئة عن عقود تصميم برامج المعلومات مرجع سابق – ص 101

[53] د. حسن عبد الباسط جميعي _عقود برامج الحاسب الآلي _مرجع سابق _ص 27

[54] قرار الغرفة المدنية الثالثة لدى محكمة النقض، 26 نيسان /ابريل 2006 ، مشار اليه في القانون المدني الفرنسي ، مرجع سابق ، ص1595

[55] Philipe LE TouRNEAU:"The'ories et Pratiqne de contrats informaiques" Dalloz 2000, p. 71

[56] T.G.I. Paris, 21 sept. 1983, D. 1984. Jur. 77, note LE STANC

[57] مدحت ممدوح عبد العال – الإلتزامات الناشئة عن عقود برامج الحاسب الآلي– مرجع سابق– ص103

[58] د. جليل الساعدي – عقد بيع البرامج النموذجية للمعلومات – مرجع سابق– ص 30

[59] بدلالة المادة (536) من القانون المدني العراقي

[60] Software License Terms and Conditions ,Boeing shared Group بحث منشور على الموقع الالكتروني . http://boeingsupplies .com

[61] CA Paris , 25 ′ Ch. , 19 décembre 1980 . Juris _Data , n′ 670

[62] بموجب المادة (141–1) منه

[63] بدلالة المادة (541) من القانون المدني العراقي وتقابلها المادة (347) من القانون المدني المصري وتقابلها المادة (1609) من القانون المدني الفرنسي

[64] قرار الغرفة التجارية لدى محكمة النقض، 4 حزيران / يونيو 1991 : نشرة قرارات الغرف المدنية 17 , رقم 204 ، مشار اليه في القانون المدني الفرنسي ، مرجع سابق ، ص 1593

[65] اتفاقية ترخيص المستخدم لبرامج Microsoft 2011متاح على الموقع الالكتروني . http: //office Microsoft .com

[66] CA Pairs, 27 sept. 1996, Expertises 1997. 42

[67] قرار الغرفة المدنية الاولى لدى محكمة النقض ، 26 حزيران/يونيو 2001 ، وايضاً قرار الغرفة التجارية لدى محكمة النقض 1 إذار/مارس 2005 : نشرة قرارات الغرفة المدنية IV ، لدى محكمة النقض رقم 42 ، مشار اليه في القانون المدني الفرنسي ، مرجع سابق ، ص 1590

[68] قرار الغرفة المدنية الاولى لدى محكمة النقض ، 19 كانون الاول/ديسمبر 2006r ، مشار اليه في القانون المدني الفرنسي ، مرجع سابق ، ص1589

[69] Cass. Ire civ.7avril 1998. RJDA 1998. n'679, Ball. Civ. I. n' 150

[70]. Typical contract terms , بحث منشور على الموقع الالكتروني http://www.softwarecontracats.com

[71] بدلالة المادة (944/ف1) من القانون المدني العراقي

[72] اياد احمد البطاينة – النظام القانوني لعقود برامج الحاسوب – مرجع سابق – ص 92 ومابعدها

[73] قرار الغرفة المدنية الثالثة لدى محكمة النقض ،25 نيسان/ابريل 2007 : نشرة قرارات الغرفة المدنية III ، رقم 64 ، مشار اليه في القانون المدني الفرنسي ، مرجع سابق ، ص 1589

[74] د. نوري حمد خاطر ، عقود المعلوماتية _مرجع سابق_ ص145

[75] CA paris, 5ech. AII janv. 1988. Juris_pate, n° 2007

[76] بدلالة المادة (251) من القانون المدني العراقي وتقابلها المادة (211) من القانون المدني المصري

[77] CA paris, 5°ch. B. 25 October 1990, juris_ Pata, n°24202

مراجع البحث

اولاً :المراجع العربية

1. أسل عبد الكاظم، الحماية القانونية المدنية لبرامج الحاسوب، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، 2002
2. أياد أحمد البطاينة، النظام القانوني لعقود برامج الحاسوب– دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2002
3. د. جليل حسن الساعدي ، عقد بيع البرامج النموذجية للمعلومات ، دراسة في القانونين العراقي والفرنسي ، بحث مقبول للنشر في مجلة كلية القانون ، الجامعة المستنصرية
4. د. حسن عبد الباسط جميعي، عقود برامج الحاسب الآلي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998

5. د. خالد حمدي عبد الرحمن ، الحماية القانونية للكيانات المنطقية ، أطروحة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، مصر، 1992
6. د. صبري حمد خاطر، الملكية الفكرية ، دراسة مقارنة في القانون البحريني ، الطبعة الأولى ، 2007
7. د.السيد محمد السيد عمران، الطبيعة القانونية لعقود المعلومات (الحاسب الآلي- البرامج- الخدمات)، مؤسسة الثقافة الجامعية، 1992
8. د.السيد محمد السيد عمران، الطبيعة القانونية لعقود المعلومات (الحاسب الآلي، البرامج، الخدمات)، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1992
9. د.حسن محمد محمد بدوي، موقف الشريعة الإسلامية من النسخ غير المشروع لبرامج الحاسب الآلي-دراسة مقارنة بالقانون الوضعي، دار الكتب القانونية، مصر، 2011
10. د.حمدي أحمد سعد أحمد، الحماية القانونية للمصنفات في النشر الالكتروني الحديث-دراسة مقارنة في ضوء قانون حماية الملكية الفكرية، دار الكتب القانونية، 2007،
11. د.رضا متولي وهدان، حماية الحق المالي للمؤلف، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2011
12. د.سعيد مبارك، د.طه الملا حويش، د.صاحب عبيد الفتلاوي، الموجز في العقود المسماة، العاتك لصناعة الكتاب، الطبعة الخامسة، 2011
13. د.سليم عبد الله الجبوري، الحماية القانونية لمعلومات شبكة الانترنت، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2011
14. د.سليمان مرقس ود.محمد علي، عقد البيع، بدون دار نشر، 1952
15. د.شحاتة غريب، الحق الأدبي لمؤلف برامج الحاسوب، دار الجامعة العربية، القاهرة، 2008
16. د.صبري حمد خاطر، الضمانات العقدية لنقل المعلومات، مجلة الحقوق، جامعة النهرين، العدد الثالث، 1999
17. د.عبد الله حسين علي محمود، سرقة المعلومات المخزّنة في الحاسب الآلي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2002
18. د.كمال ثروت الونداوي، شرح أحكام عقد البيع- دراسة مقارنة مع مجموعة من التشريعات العربية والأجنبية، مطبعة دار السلام، الطبعة الأولى، 1973
19. د.محمد حسام محمود لطفي، بنوك المعلومات وحقوق المؤلف، القاهرة، 1999
20. د.مدحت محمد عبد العال، الالتزامات الناشئة عن عقود تقديم برامج المعلومات (المقاولة-البيع- الإيجار)، دار النهضة العربية، 2001
21. د.نبيلة إسماعيل رسلان، التأمين في مجال المعلوماتية والشبكات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007،

22.د.نواف كنعان، حق المؤلف، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، دار الثقافة للنشر، عمان، 2004،

23.طوني ميشال ، خصوصيات التعاقد في المعلوماتية ، المنشورات الحقوقية صادر ،1996.

24.غازي العودات، الحماية القانونية لبرمجيات الحاسوب في القانون الأردني، رسالة ماجستير، معهد الحكمة العالي لتدريس الحقوق، بيروت، 2000

25.القانون المدني الفرنسي ، نسخة مترجمة للعربية ، داللوز ، جامعة القديس يوسف ، بيروت ، لبنان ، 2012 ،

المراجع الاجنبية

1. Contracts at each stage of the software lifecycle, Important legal issues at each stage for both developers and buyers, http://www.softwarecontracts.net.
2. Hubert Bitan, Contract et litiges en informatique la delirrance du logiciel, 1996, P.15.
3. Intellectual Property Rights in Software, Copyrights, Patents, Ownership, بحث منشور على الموقع الالكتروني http://www.softwarecontracts.net.
4. Kenneth W. Dam, Some Economic Considerations in the Intellectual Property Protection of Software, August, 1994
5. Philip B. Kerr, Computer software law in Canada-Copyright, http://usertrytel.com.
6. Philipe LE TouRNEAU:"The'ories et Pratiqne de contrats informaiques" Dalloz 2000
7. Software License Terms and Conditions ,Boeing shared Group بحث منشور على الموقع الالكتروني . http://boeingsupplies .com
8. Software protection update 1997: International legal protection for software, بحث منشور على الموقع الالكتروني http://www.sciencedirect.com
9. Types of Software, بحث منشور على الموقع الالكتروني http://www.softwarecontracts.net.
10. Typical contract terms بحث منشور على الموقع الالكتروني , http://www.softwarecontracatcs.com
11. V. Arrete du dec. 1981, du Janv. 1982

Abstract

This study deals with the sales contract for standard software (off-the-shelf), which nowadays become the most common sales because it have a great importance. The invention and the development of computer cause a significant change of transferring information. That means to have a revolution, which is not less importance than industrial revolution. This revolution called information revolution and caused a major change of human performance which become less effort, higher efficiency and over short time.

Our study deals with the sale contract of standard software (off-the-shelf). We divided into two section, The first section deals with the concept of contract. While we studied in the second section one of the obligations of seller which is the obligation of